

الحديث السادس عشر

حدَّثنا أبو الوليد هشامُ بنُ عبدِ الملكِ قال : حدَّثنا شُعْبَةُ عن أبي معاذٍ وأسمه عطاءُ بنُ أبي ميمونةَ قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته ، أجيءُ أنا وغلّامٌ معنا إداوةً من ماءٍ ، يعني يَسْتَنْجِي بِهِ .

قوله : « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا خرج لحاجته » لفظة « كان » تشعر بالتكرار والدوام ، وكلمة « إذا » ظرف ، ويحتمل أن يكون فيها معنى الشرط ، وجوابه جملة « أجيء » ، و« خرج » أي : من بيته أو من بين الناس ، « لحاجته » أي : البول أو الغائط .

وقوله : « أجيء أنا وغلّام » الجملة في محل نصب على أنها خبر كان ، والعائد محذوف ، أي : أجيئه ، وضمير أنا ضمير متصل ، أبرزه ليصح العطف على ضمير الرفع المتصل .

وزاد المصنف في الرواية الآتية عقب هذه : « منا » أي : من الأنصار ، كما صرح به الإسماعيلي في روايته ، ولمسلم : « نحوي » أي : مقارب لي في السن .

والغلّام هو المترعرع ، وقال في « المحكم » : من لدن الفطام إلى سبع سنين . وقال الزمخشري : الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء ، فإن قيل له بعد الالتحاء : غلام ، فهو مجاز . والغلام المذكور لم يُسَمَّ .

وقال في « الفتح » : إن إيراد المصنف لحديث أنس مع الطرف المعلق الآتي قريباً من حديث أبي الدرداء يشعر إشعاراً قوياً بأن الغلام المذكور في حديث أنس هو ابن مسعود ، وقد مرّ أن لفظ الغلام يُطلق على غير الصغير مجازاً ، وقد

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابن مسعود بمكة وهو يعرى الغنم : «إنك لغلامٌ معلّم»، وعلى هذا فقول أنس : «وغلامٌ منّا» أي : من الصحابة أو من خدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

وأما رواية الإسماعيلي التي فيها : «من الأنصار» فلعلها من تصرف الراوي ، حيث رأى في الرواية «منّا» ، فحملها على القبيلة ، فرواها بالمعنى ، فقال : «من الأنصار» ، أو إطلاق الأنصار على جميع الصحابة سائغ ، وإن كان العرف خصّه بالأوس والخزرج .

وقيل : الغلام أبو هريرة ، لما رواه أبو داود عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة ، فاستنجى ، فيمكن أن يفسر به الغلام المذكور في حديث أنس . ويؤيده ما رواه المصنف في ذكر الجن عن أبي هريرة أنه كان يحمل مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الإداوة لوضوئه وحاجته . لكن يبعده أن إسلام أبي هريرة بعد بلوغ أنس ، وأبو هريرة كبير ، فكيف يقول أنس كما مرّ لمسلم : «وغلامٌ نحوي» أي : مقارب لي في السن .

وعند مسلم في حديث جابر الطويل في آخر الكتاب أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انطلق لحاجته . فأتبعه جابر بإداوة ، فيحتمل أن يفسر به المبهم ، ولا سيما وهو أنصاري .

ووقع عند الإسماعيلي عن شعبة : «فأتبعته وأنا غلامٌ» بتقديم الواو ، فتكون حاله ، لكن تعقبه الإسماعيلي بأن الصحيح : «أنا وغلامٌ» أي : بواو العطف .

وقوله : «معنا إداوة» بسكون العين وفتحها ، وبكسر الهمزة في الإداوة ، وهي إناء صغير من جلد كالسطحية مملوءة ماء .

وقوله : «يعني : يستنجي به» قائل يعني هو هشام ، أي : يعني أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستنجي بالماء . وقد تعقب الأصيلي البخاري في

استدلّاه بحديث الباب على الاستنجاء بالماء، قائلاً: إن قوله هنا: «يستنجي به» ليس هو من قول أنس، إنما هو من قول أبي الوليد هشام الراوي، وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها، فيُحتمل أن يكون الماء لوضوئه.

وزعم بعضهم أن قوله: «يستنجي» مدرجٌ من عطاء الراوي عن أنس، فيكون مرسلًا، وحينئذ فلا حجة فيه.

وهذا يرده ما عند الإسماعيلي عن شعبة: «فانطلقت أنا وغلّام من الأنصار، معنا إداوة من الماء يستنجي منها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم». ولمسلم عن عطاء عن أنس: «فخرج علينا وقد استنجى بالماء». وللمؤلف عن عطاء بن أبي ميمونة: «إذا تبرّز لحاجته، أتيته بماء، فيغتسل به». وعند ابن خزيمة في «صحيحه» عن إبراهيم بن جرير، عن أبيه «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الغيضة، ففضى حاجته فأتاه جرير بإداوة من ماءٍ فاستنجى منها». وفي «صحيح» ابن حبان، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من غائط قط إلا مس ماء». وعند الترمذي، وقال: حسن صحيح أنها قالت: «مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعله». وهذا كله يرد على الأصيلي وعلى من كره الاستنجاء بالماء فيما مر.

وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء، والسنة قاضية عليهم، استعمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الأحجار وأبو هريرة معه، ومعه إداوة ماء.

والذي عليه جمهور السلف والخلف رضي الله تعالى عنهم أن الجمع بين الحجر والماء أفضل، فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل بالماء، وسواء فيه البول والغائط. وكلام القفال الشاشي يقتضي تخصيصه بالغائط. فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، لكونه يزيل عين النجاسة وحكمها، والحجر يزيل العين فقط. والخُنثى المشكل يتعين فيه

الماء كالأنثى ، ويشترط في الحجر الطهارة إلا في الجمع بينه وبين الماء كما قاله الغزالي .

رجاله أربعة :

الأول : أبو الوليد هشام بن عبد الملك ، مرّ تعريفه في الحديث العاشر من كتاب الإيمان .

ومرّ تعريف شُعبة بن الحجاج في الحديث الثالث منه .

ومرّ تعريف أنس بن مالك في الحديث السادس منه أيضاً .

الثاني : من السند عطاء بن أبي ميمونة ، واسمه منيع البصري أبو معاذ مولى أنس ، ويقال : مولى عمران بن حصين .

وثقه ابن معين ، والنسائي ، وأبو زرعة . وقال أبو حاتم : صالح لا يُحتج بحديثه . ووثقه أيضاً يعقوب بن سفيان . وقال البزار : بصري مشهور . وقال ابن عدي : في أحاديثه ما يُنكر . وقال البخاري وغير واحد : كان يرى القدر .

احتج به الجماعة سوى الترمذي ، وليس له في البخاري سوى حديث الاستنجاة هذا .

روى عن : أنس ، وعمران ، وجابر بن سمرّة ، وأبي بردة بن أبي موسى ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وغيرهم .

وروى عنه : ابنه إبراهيم وروح ، وخالد الحذاء ، وشعبة ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم .

مات بالطاعون بالبصرة سنة إحدى وثلاثين ومئة .

لطائف إسناده :

منها أن فيه التحديث والعنعنة والسماع ، ورواته كلهم بصريون ، وهم من فرسان الستة إلا عطاء ، فإن الترمذي لم يخرج له .

وهو من ربايعات البخاري . أخرجه البخاري هنا وفي الطهارة أيضاً وفي الصلاة . ومسلم والنسائي وأبو داود في الطهارة أيضاً .

باب مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لَطَهْرَهُ

«حمل» بضم الحاء وكسر الميم الخفيفة، أو بفتح الحاء والميم .
وقوله: «لَطَهْرَهُ» بضم الطاء ليتطهر به، وفي رواية: «لَطَهْرٍ» بفتح الطاء، وحذف الضمير .

وقال أبو الدرداء أليس فيكم صاحب النعلين والظهور والوساد .

هذا الخطاب لعَلْقَمَةَ بن قَيْسٍ، والمراد بصاحب النعلين وما ذُكِرَ معهما عبدالله بن مسعود، لأنه كان يتولى خدمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك . وصاحب النعلين في الحقيقة هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقيل لابن مسعود: صاحب النعلين مجازاً لكونه كان يحملهما .

و«الظهور» بفتح الطاء، و«الوساد» بكسر الواو، أي: صاحب نعلي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ومائته الذي يتطهر به، ومخدته، أي: لم لا تسألون ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو في العراق بينكم؟ وكيف تحتاجون معه إلى أهل الشام أو إلى مثلي؟ .

وهذا التعليق وصله البخاري بتمامه في المناقب .

وأبو الدرداء هو عُوَيْمِرُ بن عامر بن مالك بن زيد بن قَيْسِ بن أمية . وقيل: عُوَيْمِرُ بن عبدالله بن زيد بن قَيْسِ بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخَزْرَجِ بن الحارث بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج . وقيل: اسم أبي الدرداء عامر بن مالك، وعُوَيْمِرُ لقب له . واسم أمه مَجَّةُ بنت واحد بن عمرو بن الأطنابة . وقيل: واقدة بنت واقد .

قيل: إنه أسلم يوم بدر، وشهد أحداً، وأبلى فيها بلاء حسناً . روي عن شُرَيْحِ بن عُبيد، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم أحد: «نعمَ الفارس

عُوَيْمِر» وقيل: إنه تأخر إسلامه عنها، ولم يشهدها، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد.

كان رضي الله عنه أحد العلماء والحكماء والفضلاء، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سلمان الفارسي.

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «عويمرٌ حَكِيمٌ أُمِّي». وروي عن مسروق أنه قال: شافهت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فوجدت علمهم انتهى إلى ستة: عمر، وعلي، وعبدالله بن مسعود، ومعاذ، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت. وروي عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: أبو الدرداء من الذين أوتوا العلم. وكان عبدالله بن عمر يقول: حدثونا عن العالمين العاملين، معاذ وأبي الدرداء. وروي عن يزيد بن عُميرة قال: لما حضرت معاذاً الوفاة، قيل له: يا أبا عبد الرحمن: أوصنا. قال: أجلسوني. إن للعلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدتهما، يقولها ثلاثاً، التمسوا العلم عند أربعة رهط. عند عُوَيْمِر أبي الدرداء، وسلمان الفارسي، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن سلام الذي كان يهودياً وأسلم، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنه عاشر عشرة في الجنة».

وروي عن أبي الدرداء أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا فرَطُكُمْ على الحوض، فلا أُلْفِينَ ما نوزعت في أحدكم، فأقول: هَذَا مِنِّي. فيقال: لا تدري ما أحدث بعدك». فقلت: يا رسول الله: ادع الله أن لا يجعلني منهم. قال: «لست منهم فمات»، قبل قتل عثمان بستين.

وروي عن عوف بن مالك أنه رأى في المنام قبة آدم في مرج أخضر، وحول القبة غنم ربوض تجترُّ وتبعر العجوة، قال: قلت: لمن هذه القبة؟ قيل: هذه لعبد الرحمن بن عوف، فانظرنه حتى خرج، فقال: يا عوف هذا الذي أعطانا الله بالقرآن، ولو أشرفت على هذه الثنية، لرأيت فيها ما لم تر عينك، ولم تسمع أذنك، ولم يخطر على قلبك مثله، أعده الله لأبي الدرداء، إنه كان يدفع الدنيا بالراحتين والصدر.

وقال أبو ذرٍّ لأبي الدرداء: ما حملت ورقاء، ولا أظلت غرباء أعلم منك يا
أبا الدرداء.

وروي عن معاوية أنه كان يقول: إن أبا الدرداء من الفقهاء والعلماء الذين
يشفون من الداء.

وقيل له: ما لك لا تقول الشعر، وكل لبيب من الأنصار قال الشعر. قال:
وأنا قد قلت شعراً. قيل له: ما هو؟ قال:

يريدُ المرءُ أن يُوتى مُناهُ ويأبى الله إلا ما أرادَ
يقولُ المرءُ فائدتي ومالي وتقوى الله أفضل ما استفادَ

استقضاه عمر بن الخطاب على دمشق، وكان القاضي يكون خليفة الأمير
إذا غاب. وقيل: بل استقضاه معاوية في خلافة عثمان، والصحيح أنه مات في
خلافة عثمان قبل موته بستين، وقبره بالباب الصغير بدمشق. وقيل: مات بعد
صيفين سنة ثمان أو تسع وثلاثين، ومات عام موته كعب الأخبار.

وله حكم مشهورة منها قوله: وجدت الناس أخبر نقله. ومنها: من يأت
أبواب السلطان يقوم ويقعد. ووصف الدنيا فأحسن، فمن قوله فيها: الدنيا دار
كدر، ولن ينجو منها إلا أهل الحذر. ولله فيها علامات، يسمعها الجاهلون،
ويعتبرها العالمون، ومن علاماته فيها أن حفها بالشهوات، فارتطم فيها أهل
الشبهات، ثم أعقبها بالآفات، فانتفع بذلك أهل العظات، ومزج حلالها
بالمؤونات، وحرامها بالتبعات، فالمثري فيها تعب، والمقل نصب. وقال: رب
شهوة ساعة أورثت حزناً طويلاً. وقال: كنت تاجراً قبل البعثة، فحاولت بعد
ذلك التجارة والعبادة، فلم يجتمعا.

فرض له عمر بن الخطاب رزقاً فألحقه بالبدرين لجلالته. له مئة وتسعة
وسبعون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بثمانية
أحاديث.

وروى عن: عائشة ، وزيد بن ثابت .
وروى عنه: ابنه بلال، وزوجته أم الدرداء، وجُبَيْر بن نَفِير، وزيد بن وَهَب،
وسُوَيْد بن غَفَلَة، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وسعيد بن المسيَّب، ومحمد بن
سِيرين، وخلق كثير.

الحديث السابع عشر

حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَعَاذٍ هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ .

مرت مباحثته في الحديث الذي قبله ، لأنه هو بنفسه ، إلا تغييراً يسيراً مرَّ التنبيه عليه هناك .

وقوله «إذا خرج» إن قيل : إذا للاستقبال وخرج للماضي ، فكيف يصح هنا ، إذ الخروج قد وقع ، فالجواب أن إذا هنا لمجرد الظرفية ، فيكون المعنى تبعته حين خرج ، أو هو حكاية للحال الماضية .

رجاله أربعة :

الأول : سليمان بن حرب مر تعريفه في الحديث الرابع عشر من كتاب الإيمان .

ومر تعريف شعبة في الحديث الثالث منه .

ومر أنس في الحديث السادس منه .

ومر عطاء بن أبي ميمونة في الحديث الذي قبل هذا .

لطائف إسناده :

منها أن فيه التحديث والسماع والعننة ، ورواته كلهم بصريون ، وهو من رباعيات البخاري ، وقد مرّ في ذكره أولاً المواضع التي أخرج فيها .

باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء

«العَنْزَةُ» بفتح النون عصى أقصر من الرمح ، لها سنان ، وقيل : هي الحربة القصيرة ، ويأتي في المتابعة قريباً عصى عليها زُجٌ بضم الزاي ثم جيم مشددة أي : سنان . وفي «الطبقات» لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي ﷺ ، وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة .

الحديث الثامن عشر

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمَلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ يَسْتَنْجِي
بِالماء .

قوله : «سمع أنس بن مالك» أي : إنه سمع ، ولفظة إن تُحذف في الخط
عرفاً .

وقوله : «يدخل الخلاء» بالمد ، أي المتبرِّز ، والمراد به هنا الفضاء ، لقوله
في الرواية الأخرى : «كان إذا خرج لحاجته» ولقرينة حمل العنزة مع الماء ، فإن
الصلاة إليها إنما تكون حيث لا سترة غيرها ، وأيضاً فإن الأخلية التي في البيوت
إنما يتولى خدمته فيها عادة أهله .

وقوله : «وعنزة» بالنصب عطفاً على «إدَاوَةٌ» .

وقوله : «يستنجي بالماء» أي : النبي ﷺ .

وفهم بعضهم من تبويب البخاري أن العنزة كانت تُحمل ليستتر بها عند
قضاء الحاجة ، وفيه نظر ، لأن ضابط السترة في هذا ما يستر الأسافل ، والعنزة
ليست كذلك . نعم يُحتمل أن يركزها أمامه ويضع عليها الثوب ، أو يركزها بجانبه
لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه لا ليستتر بها ، أو تُحمل لنبش
الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش ، أو لمنع ما يعرض من
هوامِّ الأرض لكونه ﷺ كان يُبعد عند قضاء الحاجة ، أو تحمل لأنه كان إذا
استنجى يتوضأ ، وإذا توضأ صلى ، وهذا أظهر الأوجه ، وسيأتي التبويب على
العنزة في سترة المصلي في الصلاة .

وفيه جواز استخدام الأحرار، خصوصاً إذا أُرصدوا لذلك، ليحصل لهم التمرن على التواضع.

وفيه أن خدمة العالم شرفاً للمتعلم، لكون أبي الدرداء مدح ابن مسعود بذلك.

وفيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستنجاء بالماء، لأنه مطعوم، لأن ماء المدينة كان عذباً.

قلت: ما قاله في ماء المدينة بالعكس، فإن مياهها أكثرها ملح لا يصلح للشرب كما دلت عليه الأحاديث الواردة في ذلك، كحديث بئر رومة، وكحديث: «ذهب يستعذب لنا الماء».

واستدل به بعضهم على استحباب التوضؤ من الأواني دون الأنهار والبرك. ولا يستقيم إلا لو كان النبي ﷺ وجد الأنهار والبرك فعدل عنها إلى الأواني.

رجاله خمسة:

الأول: محمد بن بشار مر تعريفه في الحديث الحادي عشر من كتاب العلم.

ومر تعريف محمد بن جعفر في الحديث السادس والعشرين من كتاب الإيمان. وشعبة في الحديث الثالث منه. وأنس في الحديث السادس منه أيضاً.

وعطاء بن أبي ميمونة في الحديث السادس عشر من كتاب الوضوء هذا.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والعنونة والسماع، ورواته أئمة أجلاء.

وفيه هنا سمع أنس بن مالك، وفي الرواية السابقة سمعت أنس بن مالك، ومحصلهما واحد، والفرق بينهما من جهة المعنى أن الأول إخبار عن عطاء، والثاني حكاية عن لفظه.

تابعه النضر وشاذان عن شعبة العنزة عصا عليها زج .
ومتابعة النضر حديثها موصول عند النسائي ، ومتابعة شاذان حديثها موصول
عند البخاري في الصلاة كما سيأتي إن شاء الله ، ولفظه : «ومعنا عَكَازة أو عَنَزَة»
والظاهر أن «أو» شكٌ من الراوي لتوافق الروايات على ذكر العنزة .

وأما الرجلان :

فالأول : النضر بن شُمَيْل بن خَرَشَة بن يزيد بن كلثوم بن عبدة بن زهير
السكب الشاعر ابن عروة بن حليمة بن حجر بن خزاعي بن مازن بن مالك بن
عمرو بن تميم التميمي المازني النحوي أبو الحسن .

كان عالماً بفنون من العلم ، صدوقاً ، صاحب غريب وفقه ومعرفة بأيام
العرب ورواية الحديث ، وهو من أصحاب الخليل بن أحمد .

وثقه ابن المديني وابن معين . وقال أبو حاتم : ثقة ، صاحب سنة . وسئل
ابن المبارك عنه فقال : درةٌ بين مروين ضائعة ، يعني : مرو الروز ، ومرو
الشاهجان . وقال مرة فيه : ذلك أحد الآخذين ، لم يكن أحد من أصحاب
الخليل يدانيه .

وقال العباس : كان النضر إماماً في العربية والحديث ، وهو أول من أظهر
السنة بمرو وجميع خراسان ، وكان أروى الناس عن شعبة ، وأخرج كتباً كثيرة لم
يُسَبَقَ إليها ، منها كتابه في الأجناس على مثال غريب سماه «كتاب الصفات»
الجزء الأول منه يحتوي على خلق الإنسان والجود والكرم وصفات النساء .
والثاني : يحتوي على الأخبية والبيوت ، وصفات الجبال والشعاب . والثالث :
على الإبلى فقط . والرابع : على الغنم والطير والشمس والقمر والليل والنهار
والألبان والكمأة والإبار والحياض والأرشية والدلاء وصفة الخمر . والخامس :
على الزرع والكرم والعنب وأسماء البقول والأشجار ، والرياح والسحاب
والأمطار .

ومنها كتاب «السلاح» ، وكتاب «خلق الفرس» ، وكتاب «الأنواء» ، وكتاب

«غريب الحديث»، وكتاب «المعاني»، وكتاب «المصادر»، وغير ذلك.

وقد ضاقت عليه المعيشة بالبصرة، فخرج يريد خراسان، فشيعة من أهل البصرة نحو من ثلاثة آلاف رجل، ما فيهم إلا محدث أو نحوي أو لغوي أو عروضي أو أخباري، فلما صار بالمربد جلس، وقال: أيها الناس يعزُّ علينا فراقكم، والله لو وجدت كل يوم كَيْلَجَةً باقلي ما فارقتكم، فلم يكن أحد فيهم يتكلف له بذلك. فسار حتى وصل خراسان، فأفاد بها ملاً عظيماً، وكانت إقامته بمرور. وقع مثل هذه القضية للقاضي عبد الوهاب المالكي لما خرج من بغداد.

وله مع المأمون بن هارون الرشيد حكايات ونوادير لما كان مقيماً بمرور، وكان يجالسه، فمن ذلك ما حكاه في «درة الغواص» من أنه قال: كنت أدخل على المأمون في سمره، فدخلت ذات ليلة وعليّ ثوب مرقوع، فقال: يا نضر ما هذا التقشف حتى تدخل على أمير المؤمنين في هذه الخَلَقَات؟ قلت: يا أمير المؤمنين: إن حر مرو شديد، وأنا شيخ كبير، فأبرد بهذه الخَلَقَات. قال: ولكنك رجل قَشِفٌ. ثم أجرينا الحديث، فأجرى هو ذكر النساء، فقال: حدثنا هشيم، عن خالد، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوج الرجل المرأة لدينها وجمالها كان فيها سِدادٌ من عَوَزٍ» فأورده بفتح السين. قال: فقلت: صدق يا أمير المؤمنين هشيم، حدثنا عَوْفٌ بن أبي جميلة، عن الحسن، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوج الرجل المرأة لدينها وجمالها كان فيها سِدادٌ من عَوَزٍ» قال: وكان المأمون متكئاً، فاستوى جالساً، وقال: يا نضر كيف قلت سِداداً؟ قلت: لأن السِداد هنا لحنٌ. قال: أو تُلَحُّنِي؟ قلت: إنما لحن هشيم وكان لحنه. فتبع أمير المؤمنين لفظه، وقال: ما الفرق بينهما؟ قلت: السِداد بالفتح: القصد في الدين والسبيل، والسِداد بالكسر: البلغة، وكل ما سددت به شيئاً فهو سِداد. قال: أو تعرف العرب ذلك؟ قلت: نعم، هذا العرْجِيُّ يقول:

أضاعوني وأيّ فتى أضاعوا ليوم كرهيةٍ وسِدادٍ تُعْرِ

فقال المؤمنون: قَبِحَ اللهُ من لا أدب له، وأطرق مَلِيًّا، ثم قال: ما مالك يا نضر؟ قلت: أريضةٌ أتصابُها وأتمزجها. قال: أفلا نفيديك مالاَ معها؟ قلت: إني إلى ذلك لمحتاج، فأخذ القرطاس وأنا لا أدري ما يكتب، ثم قال: كيف تقول إذا أمرت أن يُثْرَب؟ قلت: أتربه. قال: فهو ماذا؟ قلت: مُثْرَبٌ. قال: فمن الطين؟ قلت: طِنُه. قال: فهو ماذا؟ قلت: مَطِينٌ. قال: هذه أحسن من الأولى. ثم قال: يا غلام: أترَبُه وِطْنُه. ثم صلى بنا العشاء، وقال لخدمه: تبلغ معه إلى الفضل بن سهل. قال: فلما قرأ الفضل القرطاس، قال: يا نضر: إن أمير المؤمنين قد أمر لك بخمسين ألف درهم فما كان السبب فيه؟ فأخبرته ولم أكذبه. فقال: لَحَنْتُ أمير المؤمنين؟! فقلت: كلاً، إنما لحن هُشيم وكان لِحَانَه، فتبع أمير المؤمنين لفظه وقد تتبع ألفاظ الفقهاء ورواة الآثار، ثم أمر لي بثلاثين ألف درهم، فأخذت ثمانين ألف درهم بحرف استفيد مني.

ومن أخباره أنه مرض، فدخل عليه قوم يعودونه، فقال له رجل منهم يُكنى أبا صالح: مسح الله ما بك. فقال: لا تقل: مَسَحَ بالسين، ولكن قل: مَصَحَ اللهُ بالصاد أي: أذهبه وفرَّقه، أما سمعت قول الأعشى

وَإِذَا مَا الْخَمْرُ فِيهَا أَزِيدَتْ أَقَلَّ الْإِزْبَادُ فِيهَا وَمَصَّحَ

فقال له الرجل: إن السين قد تُبدل من الصاد، كما يقال: الصراط السراط، وصقر وسقر. فقال له النضر: فأنت إذاً أبا صالح.

وتشبه هذه النادرة ما حكى أيضاً من أن بعض الأدباء جَوَّزَ بحضرة الوزير أبي الحسن الفرات أن تُقام السين مقامَ الصاد في كل موضع. فقال له الوزير: أَتَقْرَأُ ﴿جَنَّاتٍ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَّحَ مِنْ آبَائِهِمْ﴾ أم من سلح، فخجل الرجل وانقطع.

والذي ذكره أرباب اللغة في جواز إبدال الصاد من السين أن كل كلمة كان فيها سين وجاء بعدها أحد الحروف الأربعة، وهي: الطاء والخاء والغين والقاف، فيجوز إبدال السين بالصاد، فتقول في الصراط: السراط، وفي سخر

لكم : صخر لكم، وفي مسغبة : مصغبة، وفي سيقل : صيقل، وقس على هذا، وليس في هذا خلاف عند أهل اللغة سوى ما حكى الجوهري في لفظة صدغ، فإنه قال: وربما قال: السدغ بالسين، ولا فرق بين أن يكون أحد الحروف الأربعة متصلاً بالصاد كسخر ومصغبة، أو منفصلاً بحرف كسرق وكالسرط.

روى عن: هشام بن عروة، وإسماعيل بن أبي خالد، وحميد الطويل، وعبدالله بن عون، وهشام بن حسان، وابن جريج، وعوف بن أبي جميل، وخلق.

وروى عنه: يحيى بن أبي يحيى النيسابوري، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمود بن غيلان، وإسحاق بن منصور الكوسج، ومحمد ابن مقاتل، وخلق.

مات سلخ ذي الحجة سنة أربع ومئتين، وقيل: سنة ثلاث ومئتين بمدينة مرو من بلاد خراسان، وبها ولد، ونشأ بالبصرة، فلذلك نسب إليها رحمه الله تعالى.

الثاني: شاذان، وهو الأسود بن عامر أبو عبدالرحمن الشامي نزيل بغداد.

روى عن: شعبة، والحماديين، والثوري، والحسن بن صالح، وجريز، وجماعة.

وروى عنه: أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، وعلي بن المديني، والحارث ابن أبي أسامة خاتمة أصحابه، وغيرهم. وروى عنه بقبية: وهو أكبر منه.

قال ابن معين: لا بأس به. وقال ابن المديني: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق صالح. وقال ابن سعد: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

مات سنة ثمان ومئتين.

باب النهي عن الاستنجاء باليمين

أي : باليد اليمنى ، وعبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه ، أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له ، وهي أن ذلك أدب من الآداب ، ويكون للتنزيه قال الجمهور ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم ، وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به ، لكن قال النووي : مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين أي : لا يكون مباحاً تستوي طرفاه ، بل هو مكروه راجح الترك .

ومع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزأه ، وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة : لا يُجزىء . ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره ، أما بغير آلة فحرام غير مجزىء بلا خلاف ، واليسرى في ذلك كاليمينى .

قلت : هذا في غير مذهبنا معاشر المالكية ، وأما مذهبنا فالاستنجاء باليد مباشرة مجزىء ، إلا أنه يكره إذا كان لغير ضرورة ، لأن التلطيخ بالنجاسة قبل دخول وقت الصلاة غاية ما فيه الكراهة .

الحديث التاسع عشر

حدَّثنا معاذُ بنُ فضالة قال : حدَّثنا هشامٌ هو الدُّستَوائي عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شربَ أحدُكم فلا يَتَنَفَّسُ في الإناءِ ، وإذا أتى الخلاءَ فلا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بيمينِهِ ، ولا يَتَمَسَّحُ بيمينِهِ » .

قوله : « إذا شربَ أحدُكم » أي : ماء أو غيره ، لأن حذف المفعول يؤذن بالعموم .

وقوله : « فلا يَتَنَفَّسُ في الإناءِ » بالجزم في الثلاثة على أن لا ناهية ، وروى بالضم فيها على أنها نافية .

وقوله : « في الإناءِ » أي : داخله ، والنهي للتأديب لإرادة المبالغة في النظافة ، إذ قد يخرج مع التنفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة ، فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه .

والسنة أن يبين الإناء عن فمه ، ويتنفس خارجه ثلاثاً ، فقد أخرج مسلم وأصحاب السنن عن أنس أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ، ويقول : « هو أروى وأمرأ وأبرأ » ، وفي رواية « أهناً » بدل : « أروى » . و« أروى » : هو من الرِّي بكسر الراء غير مهموز ، أي : أكثر رِيّاً ، ويجوز أن يُهمز للمشاكلة . و« أمرأ » بالهمز من المراءة ، يقال : مرأ الطعام يَمراً بفتح الراء فيهما ، أي : صار مرثياً . و« أبرأ » بالهمز من البراءة أو من البرء ، أي يُبرىء من الأذى والعطش . و« أهناً » بالهمز من الهناء ، والمعنى أنه يصير هنيئاً مرثياً بريئاً ، أي : سالماً أو مبرئاً من مرض أو عطش أو أذى .

ويؤخذ من ذلك أنه أقمع للعطش، وأقوى على الهضم، وأقل أثراً في ضعف الأعضاء وبرد المعدة، واستعمال أفعال التفضيل في هذا يدل على أن للمرتين في ذلك مدخلاً في الفضل المذكور.

ويؤخذ منه أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه، وهذا قول مالك. وقال عمر بن عبدالعزيز: إنما نُهي عن التنفس داخل الإناء، فأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد وهو تفصيل حسن.

وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد عن أبي قتادة مرفوعاً أخرجه الحاكم، ويمكن حمله على التفصيل المذكور، قال المهلب: النهي عن التنفس في الشراب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق، فيعافه الشارب ويتقذره إذ كان التقدر في مثل ذلك عادة غالبية على طباع أكثر الناس، ومحل هذا إذا أكل أو شرب مع غيره، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقذر شيئاً مما يتناوله فلا بأس.

قال في «الفتح»: الأولى تعميم المنع، لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة، أو يحصل التقدر من الإناء أو نحو ذلك.

قلت: ما قاله المهلب أولى وأوجه، لأن الاستقذار إنما يحصل ويحذر منه حالة الأكل، فإذا أمن منه حالة الأكل فالاطلاع عليه بعد الأكل بعيد، لأن ما يحصل من التنفس قليل جداً لا يظهر له تأثير.

وفي هذا ردٌ أيضاً على قول ابن العربي: هو من مكارم الأخلاق. ولكن يحرم على الرجل أن يتناول أخاه ما يتقذره، فإن فعله في خاصة نفسه فجاء غيره فتناوله إياه فليعلمه، فإن لم يعلمه فهو غشٌّ، والغشُّ حرام.

والعجب منه حيث قال: إن عدم إعلامه بما تنفس فيه حرام، فكيف يكون حراماً؟ وأي وجه لحرمة؟ فإن البصاق طاهر إجماعاً، فإذا تسبب في أكله لشيء طاهر لم يظهر له فيه استقذار كيف يكون حراماً؟ ولو كان ظهر له فيه قدر ما أكله،

بل لو أكرهه على أكله لم تكن فيه حرمة . وكيف يلتئم التحريم مع قوله : إن التنفس خارج الإناء من مكارم الأخلاق؟ فتأمل .

وقال القُرطبي : معنى النهي عن التنفس في الإناء لثلاثا يتقذر به من بزاق أو رائحة كريهة تتعلق بالماء ، وعلى هذا إذا لم يتنفس يجوز له الشرب بنفس واحد ، وقيل : يُمنع مطلقاً ، لأنه شرب الشيطان . قال : وقول أنس : « كان يتنفس في الشرب ثلاثاً » قد جعله بعضهم معارضاً للنهي ، وحُمِل على بيان الجواز ، ومنهم من أوماً إلى أنه من خصائصه ، لأنه كان لا يُتقذر منه شيء .

وأخرج الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس ، إذا أدنى الإناء إلى فيه يسمي الله تعالى ، فإذا أخره حمد الله تعالى ، يفعل ذلك ثلاثاً » . وأصله في ابن ماجه ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبراني .

وأخرج الترمذي عن ابن عباس « سموا إذا أنتم شربتم ، واحمدوا إذا أنتم رفعتم » وهذا يحتمل أن يكون شاهداً لحديث أبي هريرة المذكور ، ويحتمل أن يكون المراد به في الابتداء والانتهاه فقط .

وأخرج الترمذي وصححه والحاكم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب . فقال رجل : القذاة أراها في الإناء . قال : « أهرقها » . قال : فإنني لا أروى من نفس واحد . قال : « فأبِنِ القدح إذا عن فيك » .

ولابن ماجه عن أبي هريرة رفعه : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، فإذا أراد أن يعودَ فليُنحِ الإناء ثم ليعد إن كان يريد » .

قال الأثرم : واختلاف الرواية في هذا دال على الجواز ، وعلى اختيار الثلاث ، والمراد بالنهي عن التنفس في الإناء أن لا يجعل نفسه داخل الإناء ، وليس المراد أن يتنفس خارجه طلب الراحة .

وقوله : « وإذا أتى الخلاء » أي : فبال كما فسرتة الرواية الآتية .

وقوله: «فلا يمسُّ ذكره بيمينه» أي: حالة البول، والفاء في فلا جواب الشرط، كهي في السابقة، ويجوز في سين يمس الفتح لخفته، والكسر على الأصل في تحريك الساكن، وفك الإدغام، وإنما لم يظهر الجزم فيها للإدغام، فإذا زال ظهر.

وقوله: «ولا يتمسُّحُ بيمينه» أي: تشريقاً لها عن مماسة ما فيه أذى أو مباشرته، وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الأذى، فينفر طبعه عن تناوله، وقد مر في الترجمة ما قيل في المراد بالنهاي .

وقد أورد الخطابي هنا بحثاً، وهو أن المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه، ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه، وكلاهما قد شمله النهي . وأجاب عنه بأنه يقصد الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة، كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة، فيستجمر بها بيساره، فلا يكون متصرفاً في شيء من ذلك بيمينه .

وهذه هيئة منكورة، بل يتعذر فعلها في غالب الأوقات، وتعقبه الطيبي بأن النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر، والنهي عن المس مختص بالذكر، فبطل الأيراد من أصله كذا .

قال: وما ادّعه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود، والمس وإن كان مختصاً بالذكر لكن يلحق به الدبر قياساً، والتنصيب على الذكر لا مفهوم له، بل فرج المرأة كذلك، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص، والصواب ما قاله إمام الحرمين ومن بعده كالغزالي والبخاري، أنه يُمرُّ العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه، وهي قارة غير متحركة، فلا يعدُّ مستجماً باليمين، ولا ماساً بها، ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجماً فقد غلط، وإنما هو كمن صب الماء بيمينه على يساره حال الاستنجاء، ومحصله أنه لا يجعل يمينه محرقة للذكر ولا للحجر، ولا يستعين بها إلا لضرورة، كما إذا استنجى بالماء أو بحجر لا يقدر على الاستنجاء به إلا بمسكه بها .

رجاله خمسة :

الأول: مُعَاذُ بنِ فَضَالَةَ - بضم ميم معاذ، وفتح فاء فضالة - الزُّهْرَانِي،
ويقال: الطُّفَاوِي مولى قريش، أبو زيد البصري.

روى عن: هشام الدُّسْتَوَائِي، وسفيان الثُّورِي، وعمر بن قيس سَنَدَل،
وعبدالرحمن بن شُريح، ويحيى بن أيوب المصري، وغيرهم.

وروى عنه: البخاري، والدُّهْلِي، وأبو حاتم، وأحمد بن منصور
الرَّمَادِي، وحدث عنه ابن وهب وهو أكبر منه.

قال أبو حاتم: ثقة صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات».
مات سنة بضع عشرة ومئتين.

والطُّفَاوِي في نسبه مر في الرابع والعشرين من الايمان. ومر الزُّهْرَانِي في
السادس والعشرين منه.

الثاني: هشام بن أبي عبدالله الدُّسْتَوَائِي مر تعريفه في الحديث الثامن
والثلاثين من كتاب الايمان.

الثالث: يحيى بن أبي كثير، مر تعريفه في الحديث الثالث والخمسين
من كتاب العلم.

الرابع: عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري السُّلَمِي أبو إبراهيم، ويقال: أبو
يحيى المدني.

روى عن: أبيه، وجابر.

وروى عنه: ابنه ثابت وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، وزيد بن أسلم،
وسعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِي، وعبدالعزیز بن رُفيع، وأبو الخليل صالح بن أبي
مريم، وجماعة.

قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث .

مات في خلافة الوليد بن عبد الملك سنة تسع وتسعين ، وقيل سنة خمس وتسعين .

الخامس : أبو قتادة بن ربيعي الأنصاري ، المشهور أن اسمه الحارث ، وقيل : اسمه النعمان ، وقيل : اسمه عمرو وأبوه ربيعي بن بلدمة بن خناس - بضم المعجمة وفتح النون - بن عبيد بن غنم بن سلمة الخزرجي السلمي . وأمه كبشة بنت مطهر بن حرام بن سواد بن غنم .

اختلف في شهوده بدرأ ، واتفقوا على أنه شهد أحداً وما بعدها ، وكان يقال له : فارس رسول الله ﷺ .

وروي عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، قال : أدركني رسول الله ﷺ يوم ذي مرو ، فنظر إلي ، فقال : «اللهم بارك في شعره وبشره» ، وقال : «أفلح وجهه» فقلت : ووجهك يا رسول الله . قال : «ما هذا الذي بوجهك؟» قلت : سهم رُميت به . قال : «ادن» . فدنوت ، فبصق عليه ، فما ضرب علي قط ولا فاح .

وأخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع أنه قال عليه الصلاة والسلام : «خير فرساننا أبو قتادة ، وخير رجالنا سلمة بن الأكوع» .

وروي عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه أنه قال : إنه حرس رسول الله ﷺ ليلة بدر ، فقال : «اللهم احفظ أبا قتادة كما حفظ نبيك هذه الليلة» .

وروي عنه أنه قال : انحاز المشركون على لقاح رسول الله ﷺ ، فأدركتهم ، فقلت : مسعدة . فقال رسول الله ﷺ حين رأيته : «أفلح الوجه» .

وروي عنه أنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : «من اتخذ شعراً فليحسّن إليه أو ليحلفه» ، وقال لي : «أكرم جُمتك وأحسّن إليها» فكان يرجلها غباً .

روي له مئة وسبعون حديثاً، انفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثمانية،
واتفقا على أحد عشر.

وروي عن: معاذ، وعمر.

وروي عنه: ابنه ثابت وعبدالله، ومولاه أبو محمد نافع الأقرع، وأنس،
وجابر، وعبد بن رباح وسعيد بن كعب بن مالك، وعطاء بن يسار، وآخرون.

قيل: مات سنة أربعين، وكان شهد مع علي مشاهده كلها، وولاه علي
مكة، ثم ولي قثم بن العباس. وقيل: مات بالمدينة المنورة سنة أربع
وخمسين، وله اثنان وسبعون سنة. وقال أهل الكوفة: إنه مات بها - وعلي بها -
سنة ثمان وثلاثين، وإن علياً صلى عليه وكبر ستاً. وقيل: مات بين الخمسين
والستين.

وروي أن مروان لما كان والياً على المدينة من قبل معاوية أرسل إلى أبي
قتادة ليريه مواقف النبي ﷺ وأصحابه، فانطلق معه، فأراه.

ويدل على تأخره أيضاً ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبدالله بن محمد
ابن عقيل أن معاوية لما قدم المدينة تلقاه الناس، فقال لأبي قتادة: تلقاني
الناس كلهم غيركم يا معشر الأنصار.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والعنعنة، ورجاله ما بين بصري ومدني، وفيه قوله:
«هو الدُّسْتَوَائِي» قيد لاخراج هشام بن حسان، لأنهما بصريان ثقتان مشهوران
من طبقة واحدة، فقيده لرفع الالتباس وغرض التعريف، وإنما أتى بهذه العبارة
اختصاراً على ذكره شيخه، احترازاً عن الزيادة على لفظه، وقد مر الكلام على
عدم الزيادة على ما بينه شيخه في الحديث السادس من كتاب الوضوء هذا.

أخرجه البخاري هنا، وفي الطهارة أيضاً، وفي الأشربة ومسلم في الطهارة
وفي الأشربة، وأبو داود في الطهارة، والترمذي فيها أيضاً، وقال: حسن
صحيح. والنسائي وابن ماجه فيها أيضاً.

باب لا يمك ذكره بيمينه إذا بال

أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول، فيكون ما عداه مباحاً. وقال بعض العلماء: يكون ممنوعاً أيضاً من باب الأولى، لأنه نهى عن ذلك، مع مظنة الحاجة في تلك الحالة. وتعبه ابن أبي جَمرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء، وإنما تُخص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يُعطى حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين، منع مس آلتِه حسماً للمادة.

ثم استدل على الإباحة بقوله ﷺ لَطَلِقْ بِنِ عَلي حِينَ سَأَلَهُ عَن مَسِّ ذَكَرِهِ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مَنكَ» وهو حديث صحيح أو حسن أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني، وصححه عمرو بن علي الفلاس، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي، وآخرون. قال: فدل هذا الحديث على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح، وبقي ما عداها على الإباحة. وقد يقال: حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء، ومن قال به اشترط فيه شروطاً، لكن نَبه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف إنما هو حيث تتغير مخارج الحديث، بحيث يعد حديثين مختلفين، فأما إذا اتحد المخرج، وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة، فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف، لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل، فتقبل، فإن قيل: حكم هذه الترجمة قد مر في الحديث السابق فما فائدة هذه الترجمة؟ فالجواب: إن فائدتها اختلاف الاسناد، مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الآتي بيانه وتحريه على عادته في تعدد التراجم بتعدد الأحكام المجموعة في الحديث الواحد كما في هذا.

الحديث العشرون

حدَّثنا محمد بن يوسف قال: حدَّثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذنَّ ذَكَرَهُ بيمينِهِ ولا يستنج بيمينِهِ ولا يتنفس في الإناء».

وقد صرح ابن خزيمة في رواية بسماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة، وصرح ابن المنذر في «الأوسط» بالتحديث في جميع الإسناد، أورده من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي فحصل الأمن من محذور التدليس.

وقوله «فلا يأخذنَّ ذكره بيمينه» في رواية أبي ذر بنون التأكيد، ولغيره بدونها، وهو مطابق لقوله في الترجمة: «لا يُمسك» وكذا في مسلم التعبير بالمسك، وفي الرواية السابقة: «فلا يمسُّ ذكره بيمينه»، وفي رواية الإسماعيلي: «لا يمس» فاعترض على ترجمة البخاري بأن المس أعم من المسك، فكيف يستدل بالأعم على الأخص. ولا إيراد على البخاري من هذه الحيثية، لأنه ترجم بالمسك، وأتى بالحديث الذي فيه الأخذ، والأخذ والمسك بمعنى.

واستنبط من بعضهم منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالى، لكون النهي عن ذلك لتشريف اليمين، فيكون ذلك من باب الأولى. وما وقع في «العتبية» عن مالك من عدم الكراهة قد أنكره حذاق أصحابه. وقيل: الحكمة في النهي لكون اليمين معدة للأكل بها، فلو تعاطى ذلك بها لأمكن أن يتذكره عند الأكل فيتأذى بذلك.

وقوله «ولا يستنج بيمينه» مجزوم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي، وفي رواية الأربعة: «ولا يستنجي» بإثباتها على النفي، وهو مفسر لقوله في الرواية السابقة: «ولا يتمسح» بيمينه، ولفظ: «لا يستنج» أعم من أن يكون

بالقبل أو الدبر، وهو يرد على الطيبي حيث قال في الرواية السابقة: «ولا يتمسح بيمينه» مختص بالدبر.

وقوله: «ولا يتنفس في الإناء» جملة خبرية مستقلة استثنائية على أن لا نافية، أو معطوفة على أنها ناهية، ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيداً بقيد أن يكون المعطوف مقيداً به، لأن التنفس لا يتعلق بحالة البول: وإنما هو حكم مستقل.

ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكره هنا أن الغالب من أخلاق المؤمنين التأسى بأفعاله ﷺ، وقد كان إذا بال توضاً، وثبت أنه شرب فضل وضوئه، فالؤمن بصدد أن يفعل ذلك، فعلمه أدب الشرب مطلقاً لاستحضاره.

والتنفس في الإناء مختص بحالة الشرب كما دل عليه سياق الرواية السابقة، وللحاكم عن أبي هريرة: «لا يتنفس في الإناء إذا كان يشرب»، وقد استوفينا الكلام على هذه الجملة في الحديث السابق.

رجاله خمسة:

الأول: محمد بن يوسف البَيْكَنْدِيّ مر تعريفه في الحديث التاسع عشر من كتاب العلم. ومر تعريف الأوزاعي في الحديث العشرين منه. ومر تعريف يَحْيَى بن أَبِي كثير في الحديث الثالث والخمسين منه أيضاً. ومر تعريف عبدالله بن أَبِي قَتَادَةَ وأبي قَتَادَةَ في الحديث الذي قبل هذا.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والعننة، ورواته ما بين شامي وبصري ومدني، وهم أئمة أجلاء، ومر في الحديث الذي قبل هذا ذكر المواضع التي أخرج فيها.

باب الاستنجاء بالحجارة

أراد بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء، والدلالة على ذلك من قوله: «استنفض» فإن معناها استنجدى كما سيأتي.